126705 - هل يجوز التضحية بالأنثى؟

السؤال

هل تجوز أنثى الحيوان كأضحية؟

ملخص الإجابة

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام سليمة من العيوب، بالغة السن المعتبرة شرعا، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فتجوز الأضحية بكليهما.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- شروط الأضحية المقبولة شرعًا
- أقوال العلماء في الأضحية بالأنثى

شروط الأضحية المقبولة شرعًا

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، سليمة من العيوب، بالغة السن المعتبرة شرعا، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فتجوز الأضحية بكليهما.

أقوال العلماء في الأضحية بالأنثى

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/364):
"فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل، وجميع أنواع البقر، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا " انتهى باختصار.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

فأجابت:

"لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنّه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكرا أم أنثى، ويسمى: جَذَعاً ؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الجَذَع يوفي ما يوفي منه الثني»** ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكرا أم أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تذبحوا إلا المسنة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»** رواه مسلم " انتهى."فتاوى اللجنة الدائمة" (11/414).

هذه الأجوبة تقدم إيضاحًا إضافيًا: (36755، 41899، 71275، 45152، 36387، 36663، 36432).

والله أعلم.